

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٧٢ \) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :

= بعد الإطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ في شأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
= وعلى الالتماس المقدم من مستأجري المحلات والأنشطة السياحية بالفنادق والقرى السياحية بمدينة
الغردقة - المؤرخ ٢٠١٣/٣/٢١ - بشأن تخفيض القيمة الايجارية نظراً للظروف التي تمر بها الحركة
السياحية .

= وعلى موافقتنا .

= وللصالح العام.

قرار

المادة الأولى

يلتزم ملاك المنشآت السياحية بدائرة المحافظة بتخفيض نسبة ٢٠٪ من القيمة
الايجارية وذلك اعتباراً من شهر مارس ٢٠١٣ وحتى سبتمبر ٢٠١٣ - نظراً للظروف
التي تمر بها الحركة السياحية .

المادة الثانية

يقوم كل من (ملاك القرى السياحية ، غرفة المنشآت السياحية ، غرفة الغوص والأنشطة البحرية ، غرفة
الشركات السياحية) بالنشر على العناصر التابعة والتأكيد على تنفيذ ما جاء به في إطار المحافظة على
العلاقة بين المالك والمستأجر للمساهمة في تخطي هذه الأزمة .

المادة الثالثة

على جميع الجهات المعنية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص.

محافظ البحر الأحمر

التوقيع

لواء مهندس محمد محمد كامل